القضاء والزكاة والحج

الفاظ عربية الاصل والمعنى

رأيت شك بعض الباحثين في عربية هذه الكلمات الثلاث فاحببت ان اقيد ماعلق في خاطري من ذلك .

القضاء

القضاء في اصل اللغة يرادمنه الحتم ومنه القضاء أخو القدر ثم اطلق على معان لاتتعداه وبذلك قال ابن قتيبة في كتابه مشكل القرآن ونص كلامه « اصل قضى حتم فيمسك التي قضى عليها الموت أي حتمه ثم يصير الحتم بمعانٍ » وذكر من معانيه الامر كقوله : وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه، أي أمر . والأمر حتم . (والإخبار) وقضينا إلى بني اسرائيل أي اخبرناهم واعلمناهم . وخبر الله واقع لامحالة فكان حتماً . (والصنع) فقضاهن سبع سموات أي صنعهن قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود اوصنع السوابغ تبعُ

وقال آخر يذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قضيت اموراً ثم غادرت بعدها بوايج في اكمامها لم تفتق

أي صنعها داود . وعملت أموراً ومن عمل عملاً وفرغ منه فقد حتمه .

قال ابن قتيبة ومنه قيل للحاكم قاض لانه يقطع على الناس الامور ويحتم ومثل قضي قضاؤك أي فرغ من امرك وقالوا للميت قد قضى أي فرغ ثم قال « وهذه كلها ترجع إلى أصل واحد » انتهى

وقال الزهري « القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه » وكل ما احكم عمله أو اتم أو ادى اداءً أو اعلم أو انفذ فقد قضى

وقد اشتهر حداً اطلاق القضاء على الحكم وهو أول معانيه التي ذكرها صاحب القاموس قال : « القضاءُ ويقصر الحكم » وقال في لسان العرب « القضاء الحكم واصله

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

قضاي لانه من قضيت (يائي) . قال ابو بكر قال أهل الحجاز القاضي معناه القاطع للامور المحكم لها . . . وفي صلح الحديبية . هذا ما قضى عليه محمد وهو فاعل من القضاء الفصل والحكم لانه كان بينه وبين أهل مكة وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء واصله القطع والفصل يقال قضى قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل . . . وقضاء النبي احكامه وامضاؤه . ثم قال . وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه ومنه القضاء للفصل في الحكم ومثل ذلك قولهم قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم . انتهى .

وفي التنزيل في سورة النساء الآية ٦٤ (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت) وفي يونس ٩٣ (فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم) ١٩ (لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) ٤٧ (فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط) ٥٤ (وقضي بينهم بالقسط) النمل ٧٦، ٧٨ (ان هذا القرآن يقصّ على بني اسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون . انربك يقضي بينهم بحكمه) ومثل ذلك كثير في هود وطه والزُمَر والجاثية وغيرها وفي الحديث كثير يتعسر استقصاؤه . ومن شعر الجاهليين :

ومنا حكَمٌ يقضي فلا ينقض مايقضي

والظاهر من هذا كله ان القضاء كان يطلق في كلام العرب على الفصل بين الخصوم وليس هو من الاوضاع الاسلامية البحتة كما توهم .

نعم ربما يصح إذا قلنا بان كلمة الحكم كانت اكثر شيوعاً واعم استعمالاً وهذا لايجعل كلمة القاضي المشتقة اشتقاقاً صريحاً من القضاء غير عربية الاصل والمعنى والاستعمال ولا مانع من ان تكون الكلمة شائعة في عصر من اعصر العربية ثم يغلبها في الشياع غيرها مع مناسبة في الوضع ومع اختلاف الاوضاع والازمنة ولكنها لاتخرج بذلك عن كونها عربية قال أبو الحسين احمد بن فارس : كانت العرب في جاهليتها على ارث من ارث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ومسائلهم فلما جاء جل ثناؤه بالاسلام حالت احوال ونسخت ديانات وابطلت أمور ونقلت من اللغة الفظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت فعفى الآخر الاول وكان مما جاء في الاسلام

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

المؤمن والكافر والمنافق وان العرب انما عرفت المؤمن من الامان والايمان وهو التصديق ثم زادت الشريعة شرائط واوصافاً بها سمي المؤمن بالاطلاق مؤمناً . . . وكذلك كانت لاتعرف من الكفر الا الغطاء والستر وأما المنافق فاسم جاء به الاسلام لقوم أبطنوا غير ما اظهروا وكان الاصل من نافقاء اليربوع ولم يعرفوا من الفسق الا قولهم فسقت الرطبة أي خرجت من قشرها (انتهى بتصرف) وقد عرف العرب من لفظ الصلاة الدعاء وربما استعملت في السجود والدعاء كقول الاعشى :

يراوح من صلوات المليك فطوراً سجوداً وطوراً جؤارا

واراد وا بالسجود الانحناء وطأطأة الرأس قال النابغة :

قامت تراءى بين سجفي كلة كالشمس يوم طلوعها بالاسعد

أو درة صدفيـــة غواصها بهـــج متى يرهـــا يهل ويسجد

وانشدوا :

فقلن له اسجد لليلى فاسجدا

يريد البعير أي طأطىء رأسك ، وذاك لتركبه ليلى . قاله ابن فارس .

وكذلك الحال في الصيام والحج والزكاة وفي الاصطلاحات العلمية وكلها تقال على معنيين لغوي واصطلاحي . وقد استعملوا كلمة تخضرم من حضرمت الشيء أي قطعته فسموا بها من ادرك الجاهلية والاسلام لانه قطع ايام الجاهلية بادراكه ايام الاسلام .

على أن كلمة القضاء ليست بهذه المثابة فانها استعملت بمعناها المشهور اليـــوم ايام الجاهلية وزمن النبوة كما ان مادة الحكم استعملت أيضاً بمعنى القطع ومعنى الاتقان ومنه قولهم حكيم اي متقن ومنه احكم الامر اي اتقنه وفرغ منه فقطع عنه كل عمل سواه وفي القاموس حكمه وحكّمه منعه مما يريد واول ماافتتح به مادة حكم قوله الحكم بالضم هو القضاء كما قـــال في أول الكلام على القضاء انه الحكم مما يدلك على ان اللفظتين تتفاقبان على معنى واحد . فبعد هذا هل يبقى من محل للشك في عربية لفظة القضاء أو من حاجة للتفتيش عنها في معاجم اللغات الاخرى .

ان الدكتور مرغليوث استاذ اللغة العربية في جامعة اكسفورد تردد في ورود كلمة القضاء بمعنى الفصل بين الخصوم في القرآن ، اذ ليس لها هذا المعنى في الارامية والحبشية

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم استفهم « هل ان كلمة قاض من كرتيس باليونانية وأن العرب اقتبسوها محرفة إن لم تكن الكلمة العربية واليونانية من اصل واحد »

وحمل ذلك بعض اصحاب المجلات العربية وهم من المحققين في اللغة على القول بانها ليست بعربية ولعلهم جنحوا إلى أن اصلها هيروغليفي وأن كلمة كاتي بالهيروغليفية والقبطية تشبه كلمة قاض لفظاً ومعنى فانه يراد بها الرئيس او حاكم العمال ومن معانيها فهيم ومتبصر وهي الاصل من مادة كات او كوت ومعناها عمل أو صنع وهذا القول لبعض كتبة الاقباط الافاضل نشره في المقتطف .

أما كونها لم ترد في القرآن فحسبك ماذكرناه من الآيات وكلها واضحة الدلالة . واما كونها محرفة عن كرتيس اليونانية فهو ليس بجيد بعد ثبوت اصلها العربي وأما كونها مع الكلمة اليونانية من اصل واحد فهو محتمل .

وقد رأيت صديقنا الدكتور صروف صاحب المقتطف على اضطلاعه من العربية قد جعلها غير عربية مع الفاظ اخرى منها الزكاة والحج ولا اراني ذا ميل لموافقته على ذلك.

أما الزكاة

فقد استغرب انها يونانية الأصل من ذكاتس أي العشر مع أنها لايراد منها العشر بالمعنى اللغوي ولا بالمعني الشرعي الا في بعض مواردها . أما الأول فان كلام ائمة اللغة صريح في ذلك لايحتمل الشك قال في لسان العرب « الزكاء ممدود النماء والريع وفي كلام علي عليه السلام والعلم يزكو على الانفاق... والزكاء ما اخرجه الله من الثمر » . ثم قال : وقال ابن الانباري في قوله تعالى: (وحناناً من لدنا وزكاة) معناه وفعلنا ذلك رحمة لابويه وتزكية له. قال الازهري : اقام الاسم مقام المصدر الحقيقي والزكاة الصلاح ورجل تقي زكي أي زاك وزكّى نفسه تزكية مدحها . والزكاة زكاة المال معروفة وهو يطهره .. وقال غيره: والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به وقوله تعالى وتزكيهم أي تطهرهم . وقال أبو علي : الزكاة صفوة الشيء وقال أبو زيد « وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لانه تطهير للمال وتثمير واصلاح ونماء كل ذلك قيـــل . ثم قال: « اصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله استعمل في القرآن »

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي غير لسان العرب من كتب اللغة نحو ذلك فالمعروف اذاً من معناها عند العرب قبل أن توضع لمعناها الشرعي هو الطهارة والنماء والبركة والمدح ولم تستعمل للعشر كالكلمة اليونانية « ذكاتس »

وأما الثاني أي معناها الشرعي : فان الزكاة الشرعية المفروضة انما فرضت على النقدين والانعام والغلات وقد وضع معناها لما فرضت في بلاد العرب سواء قلنا ان الوضع كان بالتنصيص من الواضع أو بالاستعمال حتى صارت حقيقة . وبلاد العرب وهي بوادٍ ومراعٍ بلاد انعام وليست بلاد زراعة إلا قليلاً منها وإذا قلنا ان أكثر من ثمانية اعشار ما كان يجبى من الزكاة في زمن النبوة كان من زكاة الانعام لم يكن قولنا بعيداً عن الصواب وزكاة الانعام ليس للعشر فيها اسم ولا معنى ، يعلم ذلك من يعرف نصب الزكوات.

وكذلك زكاة النقدين ومنها زكاة التجارة واما زكاة الغلات فقد ورد فيها ان في ما سقته السماء العشر وما سقي سيحاً فيه نصف العشر والظاهر من هذا كله ان توارد العشر والزكاة على معنى واحد لا يكون إلا في بعض موارد زكاة الغلات وقد عرفت انها كانت قليلة في بلاد العرب حيث وضع اللفظ للمعنى المذكور . ومن الزكاة زكاة الابدان وهي المعروفة بزكاة الفطر وهي على الأنفس كل نفس صاع من تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير ولا أدري ما هي المناسبة بين هذه الزكاة وكلمة العشر ولكن المناسبة بين معناها ومعنى النمو واقعة لأن الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن الزكاة تنمي المال وتطهره وتزكي الابدان وفي التنزيل (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) . والآيات والشواهد كثيرة .

ولعل في تسمية العرب للزوج أو للزوجين زكاً ، مقصورة ، اشارة إلى الكثرة الملابسة لمعنى النماء فانهم يقولون للفرد خسأ وللشفع زكا وعللوا ذلك بأن اثنين ازكى من واحد.

وأما الحج

فان معناه اللغوي المتبادر عند الاطلاق هو القصد يقال حج الينا فلان أي قدم قال المخبل السعدي :

واشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

أي يقصدونه ويزورونه . قال في لسان العرب «وقال ابن السكيت : يقول الكثيرون الاختلاف إليه هذا الأصل ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة » . .

ومنه سمي الطريق محجة لأنها مسلك ومقصد ومنه الحجة بمعنى البرهان لأنها تقصد للاثبات ومنه حج الشجة يحجها إذا سبرها بالميل ليعرف كنهها فيعالجها لأن السبر قصد للمعالجة .

فيكون اسم الحج بالمعنى المعروف واضح الأخذ من المعنى اللغوي فهل يبقى ثمة من حاجة إلى التعسف بأنه غير عربي فنطلبه في غير العربية من اللغات ؟

وان الحج عند العرب للنسك كان معروفاً بينهم من زمن ابراهيم الخليل ولما جاء الاسلام وضع شرائط وأركاناً فصار الحج يطلق على هذا المعنى الشرعي ولم نعلم انه كان له اسم غير هذا منذ وجد .

نعم لا يبعد أن تتفق مادتان في لغتين مختلفتين فتتقاربان لفظاً ومعنى ولكن ذلك لا يستلزم ان احداهما أخذت من الاخرى .

جبل عامل : أحمد رضا